

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٧٣ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٨٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٩/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

منازعات إدارية أخرى - استرداد مبالغ للجهة الإدارية - نفقات ابتعاث - عدم العمل في الجهة المُبتعثة - استمرار العمل في الدولة - تحمل المبتعث الداخلي نفقات الابتعاث - انتفاء المستند النظامي - انتفاء التعهد بالعمل في الجهة المُبتعثة. مطالبة المدعية (جامعة نجران) إلزام المدعى عليه بدفع نفقات ابتعاثه داخلياً - الثابت أن المدعية ابتعثت المدعى عليه لدراسة الزمالة في تخصص طب العيون بجامعة محلية، وبعد إنهاء المدعى عليه بعثته تقدم باستقالته من المدعية، والتحق بالعمل في مستشفى حكومي - تضمن النظام أن على الموظف المبتعث بعد انتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة ابتعاثه، وعند امتناعه يُلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه لمدة الابتعاث أو ما بقي منها حسب الأحوال - صدور حكم المحكمة الإدارية بإلزام المدعى عليه بدفع نفقات ابتعاثه؛ استناداً إلى أن امتناعه عن العمل لدى المدعية بعد انتهاء ابتعاثه يُوجب عليه رد نفقات الابتعاث وفق النظام - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف أن ما تضمنه ذلك النظام خاص بمن يبتعث إلى خارج المملكة العربية السعودية وليس داخلها، والمدعى عليه مبتعث إلى جامعة محلية؛ ومن ثم لا يمكن تطبيق ذلك النظام عليه، لا سيما وأنه التحق بعمل آخر في الدولة

- عدم قبول احتجاج المدعية بما ورد في لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات من أنه يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل مدة ابتعاثه؛ كون تلك اللائحة لم تلزم المبتعث بدفع نفقات ابتعاثه حال عدم عمله في الجهة المبتعثة، كما أن المدعية لم تأخذ تعهداً على المدعى عليه بالعمل لديها مدة تعادل مدة ابتعاثه - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء برفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المادة (٢٥) من أحكام ولوائح ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (١٧٧٥٢/٣/د) وتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ.
- المادة (٥) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦هـ) وتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ.

الْوَقَائِعُ

تقدم ممثل المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى قال فيها: أتقدم برفع هذه الدعوى والتي تلخص في أن المدعى عليه كان عضواً في هيئة تدريس بدرجة معيد بجامعة نجران بكلية الطب تخصص طب عيون، وقد ابتعثته الجامعة لدراسة الزمالة بجامعة الدمام لمدة أربع سنوات تبدأ من ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ، وبعد أن أنهى المدعى عليه بعثته

المذكورة، لم يباشر عمله وغادر الجامعة دون موافقتها وبدون إخلاء طرف، وقد نصت المادة الخامسة من شروط الابتعاث لمنسوبي الجامعات على أن: "يتعهد المعيد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل"، كما أن المادة الخامسة والعشرين من لائحة الخدمة المدنية للابتعاث والتدريب تنص على أن: "على الموظف المبتعث بعد انتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة ابتعاثه ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة وعند امتناعه يُلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه لمدة الابتعاث أو ما بقي منها حسب الأحوال"، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مقدار ما أنفق عليه مدة الابتعاث وقدره (٨٤١,٤١٤) ثمانمئة وواحد وأربعون ألفاً وأربعمئة وأربعة عشر ريالاً. وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه، وطلب الإجابة منه، قدم مذكرة أورد فيها: أن موكله باشر العمل بعد عودته من البعثة الداخلية بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٦هـ بموجب نموذج التبليغ الموقع من عميد كلية الطب، وأنه تقدم باستقالته بتاريخ ١٤٣٦/٤/١١هـ، وأن المادة (١/ج) من لائحة انتهاء الخدمة تنص على أن: "لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدر قرار قبول استقالته أو بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو مضي فترة الثلاثين يوماً"، وبتاريخ ١٤٣٦/٥/١٤هـ تقدم موكله بخطاب إلى المدعية يبلغها فيه بترك العمل بناء على نفوذ الاستقالة وفقاً للمادة المشار إليها من لائحة انتهاء الخدمة، كما ذكر أن ما صرفته المدعية على موكله من أموال إنما كان في حقيقته رواتب مقابل عمله في الجامعة الداخلية التي يدرس فيها الزمالة؛

لأنه كان يقوم بمهام الطبيب المقيم في القسم من خلال فحص المرضى في العيادات، وإجراء العمليات الجراحية والانتظام في المناوبات الليلية بدون مقابل غير راتبه الذي كان يتقاضاه من المدعية، وطلب الحكم باعتبار استقالة موكله نافذة من مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها في ١١/٤/١٤٣٦هـ ورفض دعوى المدعية. وفي جلسة ١١/٥/١٤٤١هـ قدم ممثل المدعية مذكرة قال فيها: أولاً: نفيدكم بأن المدعى عليه سجلت له مباشرة وبعد التأكد من كلية الطب اتضح عدم ممارسة عمله الفعلي وعدم قيامه بأي عمل. ثانياً: فيما يتعلق بقبول الاستقالة نفيدكم أن إجراءات الاستقالة تكون وفقاً للمادة رقم (٩٥) من اللائحة المنظمة لأعضاء هيئة التدريس التي تنص على أن: "لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس..."، علماً أن مجلس القسم في جلسته الرابعة والمنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٦هـ قرر برقم (٣٦/٣٥/٤/٥) رفض قبول الاستقالة، وكذلك قرر مجلس الكلية في جلسته رقم (١١) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٦هـ بقراره رقم (٣٦/٣٥/١١/٣٩) رفض طلب الاستقالة المقدم من المدعى عليه، كما أود التنويه إلى أن المدعى عليه رفع طلب الاستقالة بتاريخ ١٣/٤/١٤٣٦هـ وتم رفضه من قبل مجلس القسم بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٦هـ، وطلب الحكم بالطلبات المذكورة في صحيفة الدعوى. وفي جلسة ٧/٧/١٤٤١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة لم يزد فيها على ما سبق وأورده في جوابه آنف الذكر. وفي جلسة اليوم ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

لما كانت المدعية تبتغي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مقدار ما أنفقت عليه مدة الابتعاث وقدره (١٤١, ٨٤١) ثمانمئة وواحد وأربعون ألفاً وأربعمئة وأربعة عشر ريالاً؛ فإن الدعوى بهذا مشمولة بولاية المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: و- المنازعات الإدارية الأخرى"، كما أن الدعوى مشمولة بالولاية المكانية لهذه المحكمة وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وبالولاية النوعية لهذه الدائرة وفقاً للقواعد والقرارات المنظمة لذلك. ولما كان الأصل سماع الدعوى من غير تقييد لها بأمد محدد، وكان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم غير مقيد لدعاوى المنازعات الإدارية الأخرى بمدة معينة؛ فإن الدعوى بذلك مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت من مستنداتها أن المدعية ابتعت المدعى عليه لدراسة الزمالة في تخصص طب العيون بجامعة الدمام سابقاً، وجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل حالياً لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٢هـ، ثم صدر قرار إنهاء البعثة بحصول المدعى عليه على المؤهل المبتعث من أجله بموجب الوثيقة المرفقة، على أن يباشر

المدعى عليه العمل لدى المدعية بتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٦هـ، ولما كانت المادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) وتاريخ ٧/٢/١٤١٧هـ تنص على أن: "يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي: ٦- أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل"، كما تنص أحكام ولوائح ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (١٧٧٥٢/٣/د) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٩١هـ في المادة الخامسة والعشرين منها على أن: "على الموظف المبتعث بعد انتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة ابتعاثه، ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة، وعند امتناعه يُلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه لمدة الابتعاث أو ما بقي منها حسب الأحوال"، ولما كان بحث صحة استقالة المدعى عليه من عدمها غير مؤثر في شغل ذمته بحقوق الخزينة العامة؛ باعتبار نشوء استحقاقها في مقابل عدم انتفاع الجهة من عمل المدعى عليه مدة تعادل مدة دراسته التي فرغ لها من الجهة، وأنفقت على دراسته من أموال الخزينة العامة، وكانت نفقات الدراسة مستحقة على الموظف المبتعث الذي لم يعمل لدى الإدارة سواء قبلت استقالته أم لم تقبلها لعدم حق الجهة في إسقاط حقوق الخزينة العامة. وكان ما دفع به المدعى عليه وكالة من أن المال المنفق على موكله هو في مقابل عمله في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل التي يدرس فيها الزمالة، وأنه كان يقوم بمهام الطبيب المقيم من خلال فحص المرضى في العيادات، وإجراء العمليات الجراحية، والانتظام

في المناوبات الليلية بدون مقابل غير راتبه الذي كان يتقاضاه من المدعية؛ دفعاً غير وجيه في قضاء هذه الدائرة؛ لأن أعمال المدعى عليه المذكورة إنما هي تطبيق عملي لدراسته الطبية التي لا تنفك عن المؤهل الذي ابتعث لدراسته، لطبيعة التخصص الطبي الذي لا تمكن دراسته بمعزل عن التطبيق العملي للمعلومة النظرية المكتسبة من الطالب في دراسته، وهو ما تكون معه الرواتب المصروفة للمدعى عليه في حقيقتها نفقات دراسية يعامل بموجبها معاملة الموظف مع أنه مُفرغ للدراسة؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن امتناع المدعى عليه عن العمل لدى المدعية بعد عودته من البعثة الداخلية يوجب عليه رد ما أنفقت عليه المدعية أثناء دراسته للزمالة. ولما كان الثابت من المسيرات الرسمية للمدعية المستخرجة من مصروفات الرواتب لديها أنها أنفقت على المدعى عليه خلال المدة من شهر ذي القعدة من عام ١٤٣٢هـ إلى شهر جمادى الأول من عام ١٤٣٦هـ ما مقداره (٨٤١, ٤١٤) ثمانمئة وواحد وأربعون ألفاً وأربعمئة وأربعة عشر ريالاً، وكانت هذه الأموال مدفوعة للمدعى عليه على دفعات متفاوتة تتمثل في استحقاقاته الشهرية المتعلقة بسلم الرواتب والبدلات الملحقه به، فإن المتعين على المدعى عليه رد هذا الدين إلى المدعية على دفعات شهرية؛ مثلاً بمثل. ولما كانت الرواتب مختلفة خلال مدة الابتعاث فإن الدائرة تقرر تقدير القسط الشهري المتعين على المدعى عليه دفعه للمدعية بمبلغ (٥, ٠٠٠) خمسة آلاف ريال، يُستحق في مطلع كل شهر هجري ابتداءً من اكتساب هذا الحكم للقطعية إلى حين

استيفاء المدعية لدينها المستحق على المدعى عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام (...) بأن يدفع لجامعة نجران مبلغاً قدره

(٨٤١,٤١٤) ثمانمئة وواحد وأربعون ألفاً وأربعمئة وأربعة عشر ريالاً على أقساط

شهرية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لكل قسط.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدم المستأنف -المدعى عليه- طلب

استئناف على حكم المحكمة الإدارية، مؤسساً طلبه على: أنه لا يصح الاستناد إلى

المادة (٥) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات في مواجهته؛ لأنها لا

تنطبق عليه حيث لا يوجد تعهد منه. كما أنه عمل بعد انتهاء الإيفاد مدة تفوق

مدة الإيفاد في جهة حكومية، وبهذا فقد حقق المطلوب نظاماً وفق المادة (٨) من

لائحة الإيفاد.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن مطالبة المستأنف ضدها قائمة على مطالبة

المستأنف بما تم صرفه عليه أثناء ابتعاثه، وبما أن المادة الخامسة من لائحة

الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي

رقم (١٤١٧/٤/٦) وتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ تنص على أنه: "يشترط لابتعاث المعيد

أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي: ... ٦- أن يتعهد بالعمل في الجامعة

بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل"، كما تنص أحكام ولوائح ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (١٧٧٥٢/٣/د) وتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ في المادة الخامسة والعشرين منها على أن: "على الموظف المبتعث بعد انتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة ابتعاثه، ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة، وعند امتناعه يُلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه لمدة الابتعاث أو ما بقي منها حسب الأحوال"، وبما أن اللائحة لم تنص على إلزام المستأنف بإعادة ما أنفق عليه خلال مدة الابتعاث فلا يمكن معه إلزامه بشيء لم يلزم به النظام، لا سيما وأن المستأنف ضدها لم تقدم ما يثبت أخذ تعهد على المستأنف بالعمل مدة تعادل فترة بعثته قبل ابتعاثه. ولا ينال من ذلك ما ورد في المادة الخامسة والعشرين من أحكام ولوائح ابتعاث الموظفين المشار إليها آنفاً؛ حيث إن اللائحة خاصة فيمن يبتعث من الموظفين خارج المملكة العربية السعودية وليس داخلها، والمستأنف مبتعث لدى جامعة الدمام؛ لذا فلا يمكن تطبيق هذا النص عليه، لا سيما وأنه في حقيقة الأمر التحق بعمل آخر في الدولة، كما أن الجهة التي عمل لديها وهي مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون تعهدت بعدم إخلاء طرفه إلا بعد انقضاء كامل مدة الإيفاد وفقاً للنظام.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

